**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،**

 **بالإشــــارة إلى المذكــرة الواردة من مكـتب المفوضيــة الســامية لحقــــوق الإنســــان رقـــــم RRDD/WRGS/ADS/Women and Racism بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن إبلاغ المكتب بردود عن الأسئلة المتعلقة بأثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على وجه كامل بهدف الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، يورد الوفد رد وزارة العدل ورد وزارة التربية في دولة الكويت بشأن هذا الموضوع.**

**رد وزارة العدل:**

**تعددت سبل مكافحة دولة الكويت للتمييز ضد المرأة من خلال نصوص دستورية، مصدرها الرئيسي الشريعة الإسلامية وتشريعات وطنية جاري بيانها على النحو الآتي:**

**على المستوى الدولي:**

 **تجدر الإشارة إلى تصديق دولة الكويت على العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية، المعنية بمناهضة التمييز العنصري بكافة صوره وأشكاله.**

**على المستوى الدستوري:**

 **توجد العديد من النصوص الدستورية الوطنية، التي تبنت مبادئ المساواة وعدم التمييز وإعلاء الكرامة الإنسانية، وعززت الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية بصفة عامة، ومن بين النصوص:**

* **المادة رقم (7) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون، والتراحم صلة وثقي بين المواطنين".**

**المادة رقم (29) من الدستور الكويتي، جاءت لتنص على أن "** **الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".**

* **المادة رقم (31) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن "..... ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".**

**على مستوى التشريعات الوطنية:**

* **تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية لدولة الكويت تتناول في أحكامها نصوصاً تسعى نحو تعزيز ورعاية الحقوق الانسانية والحريات الأساسية، كما تناهض في نصوصها أية مظاهر للتمييز العنصري أو العنصرية أيا كان سببها، ومن هذه النصوص والأحكام، نشير على سبيل المثال لا الحصر- إلى الآتي:**

**- المادة رقم (6) من القانون رقم 24 لسنة 1962، في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والتي تنص على أنه " لا يجوز للجمعية أو النادي السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع... ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية".**

**- المادة رقم (6) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978، في شأن الهيئات الرياضية، والتي تنص على أنه" يحظر على الهيئة الرياضية السعي إلى تحقيق غرض غير مشروع... ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية".**

**- وفي سياق مناهضة العنصرية والكراهية بشتى صورها، أصدرت دولة الكويت المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والذي ينص في مادته الأولى على أنه يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية وازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على أعمال الصنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعة كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.**

**- وعن المساواة بين الرجل والمرأة، استخدم المشرع الدستوري الكويتي صيغة عامة للمكلفين بأحكامه دون أدنى تفرقة بين الأجناس أو الألوان والأديان أو حتى اللغات.**

**وفي سياق متصل وتأكيداً على مبدأ المساواة فلقد ساوى الدستور الكويتي بين جميع المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات، لذلك جاءت القوانين الكويتية ملتزمة بتلك المبادئ فعلى سبيل المثال أكد القانون رقم 16 لسنة 1960 الخاص بإصدار قانون الجزاء على مبدأ المساواة في تطبيق أحكامه حيث نصت المادة 11 على سريان أحكامه على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، كما يطبق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة والعمل وحرية اختياره والحق في التعليم والرعاية الصحية والانتقال والإقامة واختيار مكان السكن وغيرها، وكذلك حظرت المادة 31 من الدستور القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق القانون.**

**- أما بالنسبة للتأكيد على تمتع المرأة بالأهلية القانونية مماثلة لأهلية الرجل فإن أحكام القانون المدني جاءت متفقة مع تلك المبادئ ومقررة أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بوفاته (المادة 9 من القانون المدني) ونص أيضاً في مادته رقم 84 على أن كل شخص أهل للتقاعد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينتقص منها.**

**- وبينت المادة 96 من القانون المدني أن كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، وسن الرشد حسب القانون هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، ويستمر من بلغ سن الرشد مكتمل الأهلية ما لم يطرأ عليها عارض يخل بها.**

* **ويتضح من هذا أن أحكام القانون المدني قد جاءت عامة ومجردة دون أية تفرقة أو تمييز بين الرجل والمرأة كما لم تتضمن أية قيود على الأهلية القانونية للمرأة بسبب الزواج أو صلة القربى ومن ثم إذا بلغت المرأة سن الرشد حسب القانون فهي تملك كافة الحقوق والتصرفات القانونية التي قررها القانون المدني وغيره من القوانين النافذة كما تملك إدارة أموالها وأملاكها وشؤونها الخاصة دون قيد أو شرط يحد أو يحول دون أهليتها في ذلك.**

* **وينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الكويتية على اختلاف درجاتها القانون رقم 39 لسنة 1980 الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم 17 لسنة 1960 الخاص بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية واللذان تسري أحكامها على جميع المتقاضين لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.**
* **وإجمالاً، فإنه يحق القول بأن الدستور الكويتي قد سمح من خلال مادته (45) لكل فرد بأن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ومن ذلك يبين بأن الدستور الكويتي قد أطلق للناس جميع حق مخاطبة السلطات العامة والشكوى والتبليغ، فضلاً عن ذلك تنص المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (17/1960) على أن "كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة والتحقيق..."، ومفاد ذلك أن التبليغ عن الجرائم في التشريع الكويتي ليس حقاً مقرراً لكل إنسان فحسب، بل هو واجب عليه ولو لم يكن هو المضرور من الجريمة أو المجني عليها فيها، ويعاقب من امتنع عن التبليغ ممالأة منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة.**
* **جزائياً، تضمن القانون الجزائي الكويتي أحكاماً عقابية شتى، بشأن ما يقع من عنف جسدي على أي شخص (رجل كان أم امرأة)، بالإضافة إلى تضمينه نصوصاً خاصة تكافح وتجرم العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة، ومن بين هذه النصوص:**
* **نصت المادة (174)، على أنه " كل من أعطى- أو تسبب في إعطاء امرأة حاملاً كانت أو غير حامل... أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية، أو استعمل القوة أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك اجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألف دينار....."**
* **كما تناولت المواد من (178) إلى (185)، بالتجريم العقابي، مسائل الخطف والاحتجاز والإتجار بالبشر.**
* **وبشأن العنف الجنسي ضد المرأة، نصت المادة رقم (186) على توقيع عقوبات رادعة على كل من واقع بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.**
* **هذا وقد حرص المشرع الجزائي على مد نطاق الحماية القانونية، إلى المرأة التي تعتريها عاهة في العقل للجنون أو العته، أو لكونها دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، حيث نصت المادة (187) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد..." وهكذا أيضاً جاءت المادة (191).**
* **ولإعلاء كرامة المرأة – إنسانياً- داخل دولة الكويت، تضمن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي (17 لسنة 1960)، نصوصاً تؤكد هذا المعنى، ومن ذلك:-**
* **المادة رقم (82)، والتي جاءت لتنص على أنه "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك تكون شهوده من النساء".**
* **وفي هذا الإطار، عززت المادة (86)، الكرامة الإنسانية للمرأة، بنصها على أنه "إذا كان في المسكن نساء محجبات، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن...".**
* **وفيما يتعلق بتشريعات العمل، فهناك من تشريعات العمل، التي تهدف بصورة أو بأخرى إلى حماية المرأة إنسانياً، ومن هذه النصوص جاءت المادة (23) من قانون العمل في القطاع العمل في القطاع الأهلي لتنص على أنه " يجوز تشغيل النساء ليلاً،" وأكد ذلك القرار الوزاري رقم 167 لسنة 2007 بشأن تشغيل النساء ليلاً، الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لضمان عدم استغلال النساء وحمايتهن حقوقياً وإنسانياً.**

**كما تضمن القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل أحكاماً تمييزية للمرأة العاملة المواد (52-55) ومن بين تلك الحقوق (إجازة لرعاية طفلها لمدة عامين بدون أجر، إنشاء داراً للحضانة إذ زاد عدد المعاملات لدى صاحب العمل عن 50، إجازة الوضع، وتخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً خلال السنتين التاليين للوضع).**

**رد وزارة التربية:**

 **إن العدل والمساواة، من الركائز الأساسية التي بني عليها الدستور الكويتي، وفقاً للمادة (29) منه، وعليه فإن الحق في التعليم، متوافر ومتاح للجميع دون استثناء أو تمييز بين الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا الحق أكدت عليه بعض مواد الدستور والقوانين أو النظم ذات الصلة بالتعليم، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:**

* **المادة (40) من الدستور نصت على أن " التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون.**
* **أكــد القانون (11/1965) بشأن التعليم الإلزامـي والمعدل بالقانون (25/2014) في المـادة (1) على أن "يكون التعليم إلزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث، من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوة بشرية ومادية.**
* **نظام التدريس في التعليم العالي، لا يضع أي قيد أو شرط للالتحاق، وبذلك فلا يوجد تمييز ضد المرأة في هذا المجال، بل إن المحكمة ألغت قراراً لكلية الطب حدد مقاعد الطالبات لأن في ذلك تمييز واضح.**

**يتضح مما سبق أن المساواة مكفولة في مجال التعليم والتدريب متوافرة بشكل واضح، ولا توجد أية قيود على تعليم المرأة أو تمييز خاص بالرجل، وهذا تحقيقاً لمبدأ ديموقراطية التعليم، بل إننا نجد أن نسبة التحاق الإناث تفوق الرجال في التعليم العام العالي، حيث تبلغ 52% في التعليم العام و66% في التعليم العالي، بل أن دولة الكويت وفقاً للمؤشرات الدولية مرتفعة جداً بالنسبة للمعدل العالمي.**

 **وقد جاء في تقرير دولة الكويت عام 2014 الخاص بمراجعة أهداف الألفية، الصادر عن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، أن تعزيز المساواة بين الجنسين تحقق بإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم العام والعالي، بمعدلات تتخطى المستويات العالمية، كذلك جاء في تقرير الإدارة المركزية للإحصاء 2014، أن هناك تحسن واضح في مؤشر التكافؤ بين الجنسين مما ساهم في الحسم النهائي في مسألة التمييز بين الجنسين أبناء الوطن الواحد:**

 **كما أكد مؤشر التكافؤ الذي يقيس عدد البنات لكل 100 ولد، إلى ارتفاع ملحوظ، حيث كان عام 1991 (98) وأصبح عام 2012 (112).**

 **كذلك هناك مساواة في إطار العملية التعليمية في الجوانب الآتية:**

* **يتلقى جميع المتعلمين من الذكور والإناث المناهج ذاتها دون تمييز، وهذا في جميع المراحل الدراسية بدءًا من رياض الأطفال حتى التعليم العالي، مروراً بالتعليم العام كما أن الخطط الدراسية واحدة، وفي المرحلة المتوسطة وجزء من المرحلة الثانوية، يتم تدريس مناهج للإناث خاص بهن مثل: علوم الأسرة والمستهلك والاقتصاد المنزلي.**

* **نظام الامتحانات في التعليم واحد في جميع المراحل الدراسية، أي لا يوجد أي تمييز أو تفرقة، وهذا يرجع لوحدة نظام التقويم والقياس والتي هي جزء من وثيقة التعليم بشكل عام، فالفترات الدراسية والاختبارات والتصحيح واحدة دون أي اختلاف.**
* **الالتحاق في التدريس يتم وفق شروط تحددها وزارة التربية، واتساقاً مع نظام التوظيف لدى ديوان الخدمة المدنية لأنه الجهة المعنية في العمل في القطاع الحكومي، وتنحصر الروط في الشهادة (الجامعية على وجه العموم) وسنوات الخبرة واللياقة الطبية، وهذه الشروط تنطبق على الجنسين دون تمييز، كذلك الحال بالنسبة للرواتب والعلاوات والدرجات الوظيفية ونظم الترقي وغيرها من أوجه العمل.**
* **المرافق التعليمية واحدة للجنسين دون تمييز، وهذا يؤكد بلا شك على مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، حيث يشمل ذلك حجرات الدراسة والمكتبات والصالات الرياضية والساحات وغيرها بالإضافة للبنية التحتية.**

**تسعى دولة الكويت للقضاء على أي مفهوم نمطي، أو قوالب جامدة حول المرأة والرجل ودور كل منهما في المجتمع، بل أن ثقافة التشارك والمساواة في الحقوق والواجبات من أهم الأسس التي تتضمنها الكتب الدراسية، بل قد يفوق الحديث عن دور المرأة أكثر من الرجل في بعض الموضوعات، فعلى سبيل المثال، يتم تدريس موضوعاً كاملاً يحمل عنوان (حقوق المرأة) يتناول بالتفصيل: مفهوم حقوق المرأة – عرض لصور من انتهاكات حقوق المرأة في المواثيق الدولية- حقوق المرأة في الدستور الكويتي.**

**كذلك نجد أن الحصول على فرص المنح والإعانات الدراسية، فهي واحدة بين الجنسين وفقاً للنظم والقوانين المتبعة في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال، يمنح جميع الطلبة من الذكور والإناث في التعليم العالي مبلغ (200) دينار أي ما يعادل (600) دولار، شهرياً، من أول سنة دراسية حتى تخرجه، كذلك الحال بالنسبة لإعانات الطلبة الدارسين في الخارج، فهي واحدة وإن كان هناك اختلاف سيكون بين الدول تبعاً لمستوى الحياة والمعيشة والرسوم، وقد بلغ عدد الطالبات الدارسات في الخارج عام 2014 (2643) طالبة يتوزعن على 19 دولة على مستوى العالم.**

**في مجال محو الأمية لدى المرأة، أولت دولة الكويت ذلك اهتماماً كبيراً منذ عام 1958، وقد تطور هذا الاهتمام خلال العقود الماضية حتى بلغت نسبة الأمية أقل من 2% بين الكويتيين وهذه النسبة تتركز في بعض الأفراد أعمارهم فوق 60 سنة.**

**ومما يجب التأكيد عليه أن هذه البرامج لم تغفل المرأة ولم يكن هناك تمييز بينها وبين الرجل، وقد صدر المرسوم بقانون 4/1981 في شأن الأمية، حيث نصت المادة (3) على أنه "يكون التعليم إلزامياً لكل من:**

1. **الكويتيين الأميين الذين يتجاوزن السن الإلزامي طبقاً لقانون التعليم الإلزامي ولم يتجاوزوا الأربعين سنة.**
2. **الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي، اللائي لم يتجاوزن خمسة وثلاثين سنة.**
3. **ويجوز لغير هاتين الفئتين من الكويتيين الانتظام بدراسات محو الأمية اختياراً.**

**وتبلغ عدد مراكز محو الامية عام 2013، 15 مركزاً للإناث، تضم 1429 كويتيات وغير كويتيات.**

 **بالنسبة لفرص المشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية فهي متاحة للجنسين دون تمييز حيث تدرس مادة التربية البدنية للذكور والإناث على حد سواء، كذلك تتم ممارسة الأنشطة الرياضية عن طريق المسابقات والفعاليات سواء في الأنشطة المدرسية اليومية أو الفعاليات التي على مستوى الدولة.**

 **كذلك فإن لوزارة الدولة لشؤون الشباب دور كبير في مجال الرياضة والأنشطة والتي تتاح للجنسين دون تمييز بين الذكور والإناث على حد سواء وحسب الفرص المتاحة، والتي منها المسابقات والأنشطة الرياضية، حيث تمنح الجوائز التشجيعية والتقديرية بصورة مستمرة.**

 **من جانب آخر، تسعى وزارة التربية في دولة الكويت إلى تزويد المتعلمات بمفاهيم وموضوعات ذات صلة وثيقة في مجالات الأسرة ورعايتها وأهميتها، ودور المرأة من خلال ذلك وهذا الاهتمام يسير باتجاهين من خلال المناهج الدراسية هما:**

* ***الاتجاه الأول* ضمني وذلك بدمج الموضوعات في المناهج الدراسية، وفي جميع المواد على وجه العموم، مثل التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات، حيث تؤكد على أهمية ودور الأسرة بالنسبة للفرد والمجتمع، بالإضافة لاحترام أفراده وتواصلهم وتراحمهم أو من خلال الأنشطة التربوية كالاحتفالات بأسبوع الأسرة ويوم الأم وغيرها من الموضوعات.**

* **كذلك هناك موضوعات ذات صلة بالأسرة تدرس في مواد العلوم على وجه التحديد مثل انتقال الصفات الوراثية من الوالدين وكيف تؤثر الطفرات الوراثية، والتكاثر ومراحل النمو ودور الأم والأسرة في الرعاية والمحافظة على صحة الطفل خلال سنين حياته.**

* ***الاتجاه الثاني* يتناول مواد حاملة لموضوعات الأسرة على وجه الخصوص مثل مقررات علوم الأسرة والمستهلك والتي تركز على كل ما يتعلق بالأسرة من حيث الرعاية والتعاون والتشارك بين الأفراد وطرق الحياة والمعيشة.**

**كذلك هناك مقررات تتعلق بمهارات الحياة مثل (قيم الأسرة) تتناول الروابط الأسرية وأهميتها ودور كل فرد من أفراد الأسرة.**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية عن فائق الاحترام والتقدير.**